- **قانون العقوبات:**

وفيه تم تكييف قانون العقوبات مع الحقائق الاقتصادية الجديدة على وجه الخصوص بإلغاء الأحكام المتعلقة بجريمة التخريب الاقتصادي، وإلغاء المادة 422 المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين التي لا تأخذ بعين الاعتبار عامل الخطر الملازم لكل عمل تسييري.

كما تمت مراجعة النصوص المتعلقة بتحرير العقود غير المتماشية مع مصالح المؤسسة والحد من مجال تطبيق قانون العقوبات بجعله يطبق فقط على المؤسسات الاقتصادية العمومية دون غيرها. وكذا تجنيح بعض الجنايات المتعلقة بتسيير الأملاك العمومية وتجريم كل معارضة أو عرقلة لتنفيذ قرارات العدالة الصادرة ضد الدولة والإدارات العمومية.

- **التشريع المتعلق بعقوبات مخالفة القانون وتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:** وفي هذه المرحلة كذلك، تمت مراجعة قانون الصرف بموجب أمر رئاسي صادر في فيفري 2003 لإيجاد أكثر فعالية لحماية الاقتصاد الوطني لا سيما من خلال إدخال البنك الجزائري في مراقبة ومتابعة مرتكبي المخالفات، وذلك بتشديد العقوبات الخاصة بهذه الجرائم وتفضيل الصلح على العقوبة، بهدف ضمان استرجاع الأموال محل المخالفة.

✓ **المرحلة الثانية:**

مراجعة التشريع في هذه المرحلة استهدفت أساسا تكريس أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون وتمثلت أهمها فيما يلي:

- **تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بالحقوق والحريات:**

حظيت مسألة تعزيز الحقوق والحريات بمكانة خاصة في برنامج إصلاح العدالة، تجسدت في تعديل الإطار التشريعي لممارسة هذه الحقوق وتمثلت أهم التعديلات في تعزيز قرينة البراءة بتأكيد مبدأ التحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، إقرار مبدأ عدم تقادم بعض الجنايات والجنح الخطيرة، وتعزيز حقوق الدفاع عن طريق الترخيص للمحامي بمساعدة موكله أمام وكيل الجمهورية.

- **في مجال تقريب العدالة من المواطن:**

في هذا الإطار، تم إعداد عدة قوانين تتعلق لاسيما **بالتنظيم القضائي**، حيث ألغي قانون التنظيم القضائي الذي يعود لسنة 1965 واستبدل بالقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 الذي عدل هو الآخر بالقانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، والذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه دستوريا وحدد كيفيات تنظيم وسير الجهات القضائية.

cours en ligne/univ-Eltarf

وتم الاحتفاظ بمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الفصل بقاضي فرد على مستوى الدرجة الأولى والفصل بتشكيلة جماعية على مستوى الجهات القضائية الأخرى وكذا تحديد تشكيلة كل جهة قضائية وعملها، كما دعم التعديل الأخير مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنائيات فنص على تنصيب محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنائية بمقر كل مجلس قضائي.

- **تعديل قانون الإجراءات المدنية:**

بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي بموجبه أعيد النظر كلية في شكل ومضمون قانون الإجراءات المدنية، من خلال تتبع مسار الدعوى المدنية ابتداء من رفعها ثم سيرها ومتابعتها أمام الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم الفاصل في النزاع وتنفيذه.

إضافة إلى تبسيط إجراءات التقاضي بجعلها أكثر مرونة ووضوحا، وأقل تكاليف وذات مصداقية لإرساء عدالة فعالة تضمن الفصل في النزاعات في آجال معقولة في ظل احترام حقوق الدفاع والوجاهية في التقاضي، و المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قواعد العدالة والإنصاف.

ويحدد الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، ويتضمن أحكاما تتعلق بالطرق البديلة لتسوية النزاعات عن طريق الصلح والوساطة وتسهيل اللجوء إلى التحكيم الداخلي والدولي، وتم كذلك إخضاع الغلق الإداري للقضاء الإداري الاستعجالي.

وقد دخل هذا القانون حيز التطبيق في 25 فبراير 2009 وتم وضع الآليات الضرورية لتطبيقه لاسيما إعداد المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

2- المتابعة والتعاون القضائيين

سياسة أخرى انتهجت فيما يتعلق بتطوير مجالات المتابعة والتعاون القضائيين، حيث سعت الجزائر إلى إنشاء قضاء متخصص في الجرائم المالية والاقتصادية، بقضاة على اطلاع واسع وعميق بالمجالات المرتبطة بالفساد المالي والاقتصادي، مع ما يستتبعه من ضرورة إنشاء فرقة أمنية متخصصة في مكافحة الفساد كما هو الحال لدى معظم الدول المتقدمة. وقد استفاد الجهاز القضائي في مجال المتابعة في هذا النوع من الجرائم من تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق.

من جهة أخرى، تبنى المشرع الجزائري نظام إجرائي فعال ونافذ لمكافحة الفساد بالاعتماد على الأحكام التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمستوحاة كلها من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، من خلال إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية واستحداث أساليب

جديدة للتحري والتتبع؛ فقام بتعريفها وتوضيح شروطها وإجراءاتها وكيفياتها، مع تفعيل إجراءات المتابعة عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية عن طريق تطبيق خصوصا:

✓ **أساليب خاصة للتحري**: تضمن أساليب التحري الخاصة الفعالية والسرعة في الكشف عن جرائم الفساد تتمثل في التسليم المراقب، التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور والتي تسهل في الكشف عن جرائم الفساد والقبض على مرتكبيها.

- **اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور**: الذي يباشر هذا الإجراء بشكل خفي في الجرائم الخاصة بالإرهاب والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.
- **أسلوب التسرب**: يمارس هذا الأسلوب عن طريق ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط من خلال إيهام الفاعلين الأصليين أو الشركاء أنه شريك معهم في العملية الإجرامية باستعمال هوية مزورة.
- **التسليم المراقب**: ويكون التسليم المراقب عن طريق السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم الدولة أو المرور عبره بعلم ومراقبة من السلطات المعنية لكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه أو التحري عن الجرم.
- **التعاون الثنائي** إدارة التحقيقات في مجال محاربة هذه الآفة، من خلال إجراء التعاون الثنائي بين المصالح المكلفة بالوقاية من الفساد وبين الجهات القضائية المكلفة بمتابعة جرائم الفساد ومرتكبيها كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد بالإضافة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة كل مظاهر الفساد وكذا تطوير البحث في المجالين القانوني والقضائي وتأطيره.

✓ **التعاون القضائي الدولي**: من خلال إجراء:

- **استرداد الأموال**: المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها لتسهيل التعاون القضائي الدولي من خلال استحداث آليات أخرى على المستوى الوطني في مجال مكافحة الفساد من أجل تعزيز التعاون الدولي والثنائي لمواجهة الظاهرة، فآليات مكافحة الفساد في الجزائر موجودة لكن تسعى الدولة لاستحداث آليات أخرى للتحكم أكثر في الظاهرة، وإعداد مخطط أعباء مع عدة بلدان من أجل تبادل التجارب في هذا المجال ومقارنة الآليات الجزائرية وآليات بلدان أجنبية.
- **تسليم المجرمين والإنابة القضائية**: ولتعزيز التعاون الدولي، سنت الجزائر نصوص تنظيمية

تنص على تبادل المعلومات بهدف إنفاذ القانون، كما وقعت الجزائر على عديد من الاتفاقيات الثنائية التي تتوخى تبادل المعلومات في إطار طلب بهذا الشأن وتبادل الموظفين من أجل تبادل الممارسات الجيدة وفضلا عن ذلك فإن الجزائر عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والمنظمة الإقليمية للشرطة الجنائية (أفريبول)، وأبرمت وحدها المعنية بمعالجة الاستعلامات المالية 15 اتفاقا لتبادل المعلومات المالية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى ذلك أبرمت 15 وحدة للاستخبارات المالية اتفاقات إدارية واتفاقات تعاون مع الجزائر.

سادسا– التدابير المستحدثة المتعلقة بمشروع الإستراتيجية الوطنية لأخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد (مشروع تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)

ويتضمن المشروع التمهيدي الأول ستة محاور رئيسية يحتوي كل محور منها على سلسلة من التدابير والإجراءات العملية التي يجب اعتمادها أو تعزيزها وهي كالآتي:

المحور1– أخلقة الحياة العامة وتعزيز الشفافية: يتضمن تعزيز نزاهة الموظف العمومي والشافية في تسيير الشأن العام وهي على الخصوص تعزيز نزاهة الموظفين العموميين بتحسين نظم التوظيف والتكوين والترقية والأجور؛ تطوير الأنظمة المتعلقة بالتصريح بالممتلكات وتحسينها؛ وضع نظام لتسيير حالات تضارب المصالح وحالات التنافي؛ تعميم مدونات السلوك وأخلاقيات المهنة؛ تعزيز الشفافية والفعالية في إدارة المالية العمومية؛ إرساء قواعد الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية.

المحور 2– تكريس قواعد الحكامة إرساء دولة الحق والقانون: يتضمن عصرنة الإدارة وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية والمساءلة، عصرنة ورقمنة الإدارة وتحسين جودة المرفق العمومي؛ تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال التخفيف م عدد الوثائق وتقليص الآجال؛ تطوير إجراءات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر من خلال اعتماد ووضع أنظمة لشف الاختلالات في التسيير تحد من صلاحيات الموظف وتمنع تعسفه؛ تعزيز آليات التنسيق بين القطاعات؛ تطوير آليات تقييم السياسات العمومية.

المحور 3– مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد: يتضمن توسيع نشاطات التوعية والتحسيس وحماية المبلغين وتعزيز الديموقراطية التشاركية والرقابة المجتمعية، من خلال تعزيز قدرة المجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد؛ ترقية التوعية والتحسيس والتكوين ضد الفساد بإشراك

cours en ligne/univ-Eltarf

القطاعات التربوية (التربية الوطنية، التعليم العالي، الشباب والرياضة، الثقافة، الشؤون الدينية، التكوين والتعليم المهنيين، التضامن والأسرة.

إشراك وسائل الإعلام وتعزيز قدرة الصحافة الاستقصائية في الوقاية من الفساد ومكافحته؛ ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات؛ ضمان حماية الأشخاص الذي يقدمون معلومات حول الفساد من خلال سن قانون لحماية المبلغين وفتح قنوات لتسهيل التبليغ...؛ تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار (ضمان إشراك ممثلي المجتمع ضمن مختلف اللجان القطاعية، البلدية، الطعون...)

المحور 4- تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع الاقتصادي الوطني: يتضمن تعزيز المسائل المرتبطة بالمنافسة النزيهة والصفقات العمومية من خلال تعزيز الشفافية في الصفقات العمومية (في مختلف المراحل الإعلان والاختيار والتنفيذ والاستلام...)؛ تعزيز قواعد المنافسة العادلة وأخلقة بيئة الأعمال اعتماد أنظمة ومعايير لإدارة مخاطر الفساد على غرار معيار ISO 26000 وISO 37001 ...

وضع أنظمة داخلية للكشف عن أفعال الفساد والتبليغ عنها من خلال فرض هذا الإجراء على مستوى المؤسسات الاقتصادية العمومية وحتى عند القطاع الخاص؛ تطوير آليات لمكافحة تبييض العائدات الإجرامية المتأتية عن جرائم الفساد من خلال تعزيز المنظومة البنكية (إلزام البنوك بالتصريح بالتعاملات المالية المشبوهة والمساهمة الفعالة في محاربة هذه الظاهرة وفرض عقوبات على المقصرين...)

المحور 5- دعم دور وقدرات أجهزة الرقابة والقضاء غي مكافحة الفساد: من خلال دعم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛ تطوير القدرات المادية والبشرية لأجهزة الرقابة؛ تعزيز التنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة؛ دعم استقلالية القضاء ونزاهة القضاة.

المحور 6: تشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات: تشجيع التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مكافحة الفساد؛ تشجيع التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والمساعدة القضائية المتبادلة؛ التنسيق والتعاون الثنائي في مجالات الحجز والتجميد والمصادرة؛ تعزيز آليات استرداد الموجودات وتسييرها.

Cours en ligne/Univ-Blida

المرفقات:

الجدول رقم -1-

جدول يبين تصنيفات الجزائر وفق مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية

السنة	النقطة	الرتبة
2007	30	99
2008	32	92
2009	28	111
2010	29	105
2011	29	112
2012	34	105
2013	36	109
2014	36	100
2015	36	88
2016	34	108
2017	33	115
2018	35	105
2019	35	106

المصدر: من إعداد الأستاذة الباحثة بالاعتماد على تصنيفات منظمة الشفافية الدولية

cours en ligne/uni

الشكل رقم -1-

منحنى يبين مستوى الفساد في بعض البلدان العربية وفق مؤشر الشفافية الدولية لسنة 2019

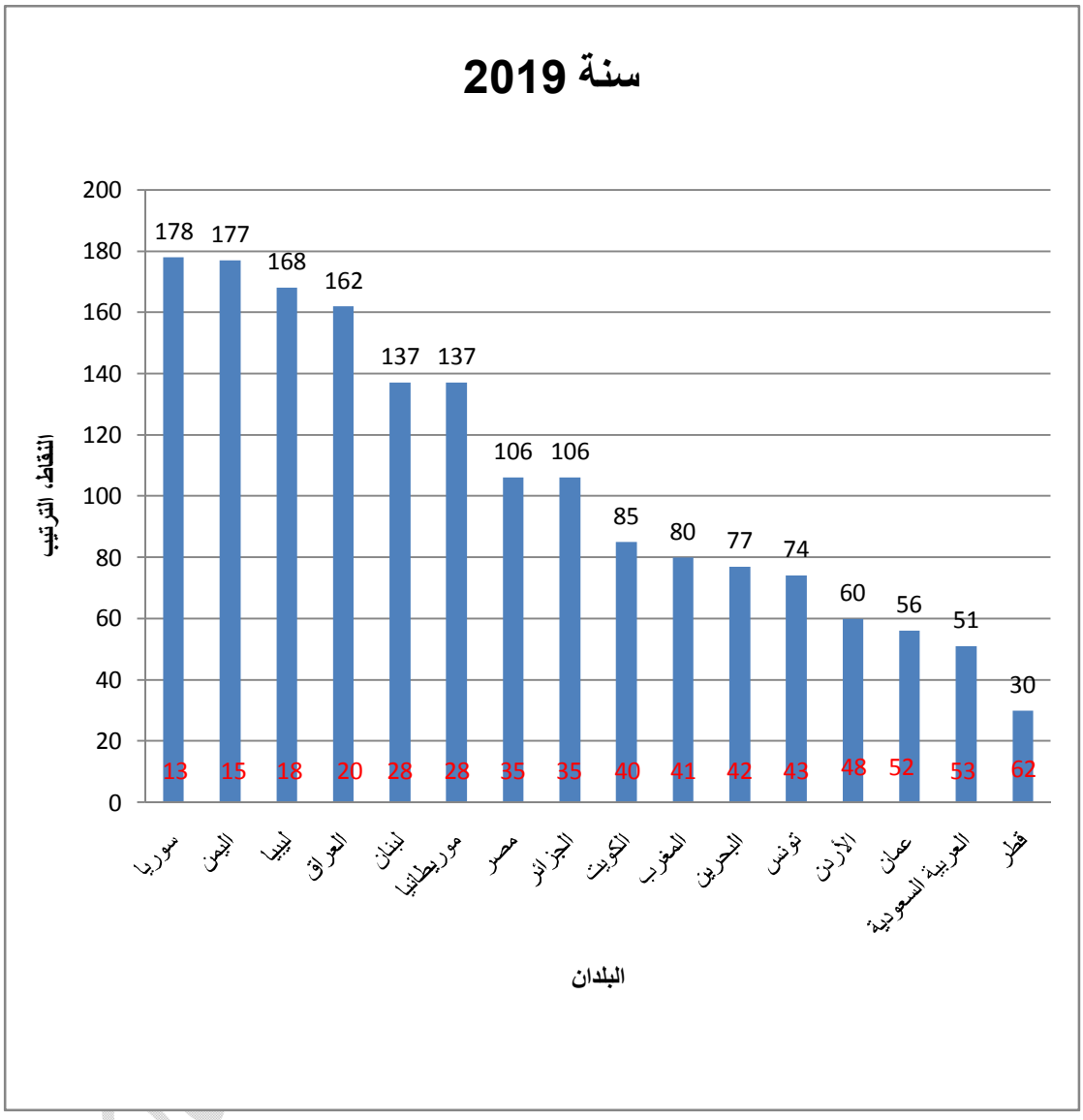

المصدر: من إعداد الأستاذة الباحثة بالاعتماد على تصنيفات منظمة الشفافية الدولية